من يملك
حق الاجتهاد ؟

Her&

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. وبعد :

فنحن نعيش في وقت كثر فيه المتحدثون عن قضايا الإسلام والعلم والفقه، وركب الموجة قومٌ لا بصر لهم بالأمر، ممن هم جديدون على الصناعة!.. فكان حقًّا على طلبة العلم أن يوقفوا الناس من ذلك على جلية الحال، ويكشفوا زيف الباطل وبهرجه الخادع، ويزيحوا زخرف اللفظ اللمّاع؛ ليتبيّن ما خلفه من الخواء الفكري، والفقر العلمي الذي يعاني منه بعض "المثقفين"، الذين أمضوا ردحًا طويلاً من أعمارهم يجترّون أطروحات القومية والناصرية والبعثية.. فلما كسدت البضاعة استبدلوا بها بضاعةً أخرى، يعتقدون أنها تلائم رغبات "الزبائن" الجدد وأذواقهم، ظانين أن الناس ينسون سريعًا كل ما مضى، أو أنهم مغفلون لا يعرفون حقائق الأمور! ولكن خاب فألهم، فإن انجفال(1) الناس إلى أصوات

---

(1) انجفل: ذهب مسرعاً (انظر لسان العرب ١١/ ١١٤).

الحق الصادقة، وإعراضهم السافر عن ذلك الزيف البراق ــ هو آية صلاح هذه الأمة وصحوتها، وعدم إمكانية التدليس عليها، فالحمد لله الذي أرانا في أمة محمد ﷺ ما تقرّ به عيوننا.

وهذه الكلمات العجلى هي أشبه بالتعليقات العابرة، التي قصدت من ورائها إلى تناول أطراف الموضوع بشيء من الإيجاز والوضوح والتسهيل، الذي يتناسب مع ضيق وقت القارئ في هذا الزمن، وكثرة مشاغله، أسأل الله أن ينفع بها إنه سميع قريب. وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: من أسباب طرق هذا الموضوع.

المبحث الثاني: أهمية الفتوى والكلام في المسائل الشرعية.

المبحث الثالث: الأمور التي يشملها القول على الله بغير علم.

المبحث الرابع: صور وألوان من القول على الله بغير علم.

وأسأل الله تعالى أن ينفع بها إنه سميع قريب.

المؤلف

القصيم – بريدة – كلية الشريعة

الجمعة ٢/جمادى الأولى/١٤١٢هـ

المبحث الأول

من أسباب طرق هذا الموضوع

تتوافر اليوم أسباب كثيرة تدعو إلى طَرْق هذا الموضوع، ومنها:

- جراءة كثيرة من غير المختصين على الخوض في مسائل الشريعة: أصولاً وفروعًا، وهجوم كثير منهم على الحديث في الدقيق والجليل من المسائل دون خجل أو حياء.

- كون عامة الناس وجمهور الأمة أصبحوا لا يُميِّزون: عمن يأخذون؟ وهل يستحق أن يُسمَع إليه في الشرعيات، أم أنه لا يستحق أن يؤخذ منه أو يُلتفت إليه؟ فكل من تكلم في الشرع يجد من يستمع إليه ويُردد كلامه ويهتم به، مع أن هؤلاء الذين يستمعون إلى كل أحد في أمور الشرع لا يرجعون في مسائلهم الدنيوية إلا إلى أهل الاختصاص دون غيرهم.. فإذا كان عند أحد مريض فإنه لا يذهب به إلى البقال ليعطيه وصفة العلاج؛ لأنه يعرف مكان استقبال المرضى.

- وكذلك إذا أراد ترميم منزله فإنه لا يذهب إلى

الخياط، بل يُسند كل عمل لمن يُحسنه ويجيده، ممن كثُرت دُربته، وعظمت خبرته فيه.

هذا في شئون دنيا الناس، لكنهم في شئون دينهم أصبح الكثير منهم يستمع إلى كل من هبَّ ودبّ ودرج؛ بل لا أعدو الحقيقة إذا قلت: إن كل من تكلم اليوم في قضايا الإسلام والدين وجد آذانًا تُصغي إليه.

وإذا أضفنا إلى هذا أن أسهم الإسلام -بحمد الله- قد ارتفعت، وراياته قد رفرفت، وشجرته قد بسقت، فأصبح يخطب وُدَّ الإسلام والمسلمين كل أحد، وأصبحت كثير من القيادات اليسارية والناصرية -في الماضي- في عدد من الأقطار العربية والإسلامية، أصبحت تكتب عن الإسلام، وتؤلف فيه، وتحدث عنه، وأصبح الحديث عن الإسلام وقضاياه شأنًا لكثير ممن كانوا بالأمس يصرحون بأنهم من اليساريين؛ بل الشيوعيين.. سواء أكانوا في مصر أم في بعض بلاد المغرب العربي، أم في بلدان الخليج، أم في غيرها.

إذا عرفنا هذا أدركنا أن الكثيرين أصبحوا يتكلمون عن

الإسلام، ويخطبون وُدَّ الجماهير، التي تُقبل على الإسلام، وتبحث عن حكم الله تعالى وحكم رسوله ﷺ.

ولو تصورنا هذا لأدركنا حجم الخطورة التي تقع فيها الأمة؛ إذا لم تستطع أن تُميِّز هذه المسألة:

عمن تأخذ؟.

ومن الذي يحق له أن يتكلم في مسائل الشرع؟.

ومن الذي يجب عليه أن يسكت؟.

* * *

المبحث الثاني

أهمية الفتوى والكلام في المسائل الشرعية

❑ **الإفتاء توقيع عن الله تعالى:**

هذا الأمر مما لا يحتاج إلى بيان؛ ذلك أن المفتي والمتكلم في أحكام الدين لا يُعطي رأيه الخاص، ولا وجهة نظره الشخصية، ولم يُسأل عن مزاجه أو هواه؛ **إنما هو يُسأل عن حكم الله أو حكم رسوله ﷺ** في هذه المسألة أو في الواقعة أو النازلة.

لذلك عبَّر **الإمام القرافي** - وهو من فقهاء المالكية وأصولييهم- عن المفتي بأنه: "ترجمان عن الله تعالى"، كأنه مترجم للنص الشرعي.

ولعل **ابن القيم** كان أكثر تسديدًا حين وسم كتابه الشهير بـــ **(إعلام الموقعين عن رب العالمين)**، فعدَّ المفتي أو المتكلم في مسائل الشرع كأنه مُوَقِّع عن الله تعالى، فهو بمثابة الوزير الذي يجعله الحاكم أو الملك يُوَقِّع عنه.

إذن فالمفتي موقِّع عن رب العالمين، ومخبر عما يعتقد أنه حكم الله تعالى ورسوله ﷺ في مسألة معينة، أو نازلة، أو موضوع.

ومن هذا المنطلق قال الإمام ابن القيم في كتابه المذكور - آنفاً-: "إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكَر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السَّنِيَّات؛ فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات؟!"(١).

والإفتاء منصب عظيم وكبير، وهو - في الوقت نفسه- شرف لمن يقوم به، ومسئولية عليه أيضًا؛ ولذلك كان الله ﷻ يتولى الإفتاء بنفسه في مواضع من كتابه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ** ﴾ [النساء:١٧٦]، فأفتى ﷻ بنفسه، ونسب الإفتاء لذاته المقدسة الشريفة؛ ولذلك كان السلف يدرؤون الفتيا عن أنفسهم ما استطاعوا، ويحاولون أن يتخلصوا منها ويسندوها إلى غيرهم.. ومن ذلك ما ذكره الإمام الدارمي في السنن -وهذا مصدر واحد فقط -على سبيل المثال-، وإلا فالكلام في نقل أقوال السلف في الحذر من الفتيا بحد ذاته يأتي في مجلد كامل- قال الإمام الدارمي: **"باب من هاب الفتيا"**، ونقل في ذلك نصوصًا كثيرة، أذكر منها نصين:

---

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/١٠).

- **عن عبدالرحمن بن أبي ليلى** –وهو من التابعين الثقات المعروفين– قال: "لقد أدركت بهذا المسجد عشرين ومئة من الأنصار، ما منهم من أحد يحدث بحديث إلا وَدَّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا يُسأل عن فُتيا إلا وَدَّ أن أخاه كفاه الفتيا"(١). مئة وعشرون من خيرة أصحاب محمد ﷺ، ومن كبارهم، وممن طالت أعمارهم، فحصَّلوا علمًا كثيرًا غزيرًا، ومع ذلك يتدافعون الفتيا، وكل واحد يتمنى أن أخاه يكفيه الفتيا، ويكفيه الحديث!

- نقل الإمام الدارمي أن **الشعبي** –رحمه الله– سُئِل: "كيف كنتم تصنعون إذا سُئلتم؟". قال: "على الخبير وقَعْت، كان إذا سُئل الرجل قال لصاحبه: أفتهم، فلا يزال حتى يرجع إلى الأول!"(٢)؛ وما كان ذلك إلا لعلمهم بخطورة الفتيا والقول على الله بغير علم، وأن ذلك أعظم الذنوب، كما نص عليه ابن القيم –رحمه الله– في أكثر من موضع(٣).

---

(1) سنن الدارمي (١٣٥).

(2) سنن الدارمي (١٣٦).

(3) إعلام الموقعين (١/٣٨).

المبحث الثالث

الأمور التي يشملها القول على الله بغير علم

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فختم الله هذه المحرمات الخمس – التي اتفقت جميع الشرائع السماوية على تحريمها– بقوله: ﴿ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .

وتحريم القول على الله بغير علم يشمل أمورًا، منها:

- **تحريم الكلام في ذات الله تعالى وأسمائه وصفاته وأفعاله بلا علم :**

كما يفعل كثير من الناس ،فيتكلم في الألوهية والربوبية والأسماء والصفات، أو في الغيبيات: في الدار الآخرة، والجنة، والنار، والصراط بدون علم ولا هادٍ ولا دليل.

والهادي والدليل في هذه المسائل ليس هو العقل؛ فإن العقل – مهما اتسع وتعاظم– يتيه في صحراء الأوهام إذا خرج عن مجاله إلى عالم الغيب... وكم ضل الفلاسفة وأضلوا واستنزفوا من الطاقات الهائلة التي كان يمكن أن تستثمر فيما ينفع ويفيد،

استنـــزفوها في غير طائل، اللهم إلا المباحث العقيمة التي لم تمتد بها البشرية في دنيا ولا في دين.

فالعقل يتحدد دوره في فهم النص وإدراك معناه، والتسليم المطلق له، ثم السير على هداه، أما أن يكون ندًّا للوحي فهذا من الاستكبار البشري الذي يخيّل لأصحابه أنهم يستطيعون بعقولهم الكليلة اقتحام مجاهل الغيوب، على حين يقف العقل عاجزًا أمام بعض معضلات الحياة الدنيا وعالمها القريب.

- **تحريم الكلام في القدر المكتوب بغير علم:**

ومن ذلك أن يتكلم الإنسان عن قدر الله ﷻ في أمور مستقبلية، كما يفعل كثير من الكهنة والمنجمين والعرافين وأصحاب الخط بالرمل وقراءة الكف والحظ ممن يستغفلون الناس ويبتزونهم بهذه الطرائق المنحرفة.

- **تحريم الكلام في الشرع بغير علم:**

مثل من يتكلم في الحلال والحرام، أو في الأحكام، أو في الواجبات والمحرمات، بدون أن يكون عنده توقيف من الله ﷻ أو تفويض.

والتفويض هو-في الأصل- نص شرعي من كتاب الله تعالى أو حديث عن رسول الله ﷺ صحيح ثابت. ثم إن المبيِّن المُعرب عن هذا النص ليس كل أحد؛ وإنما هو العالم الذي يملك أداة التعبير عن الشرع.

وقد قال الله تعالى في تحريم القول عليه بغير علم: ﴿ **وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ الذين يَفۡتَرُون عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ** ﴾ [النحل:١١٦]، وقال تعالى: ﴿ **وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولاً** ﴾ [الإسراء:٣٦]، وقال سبحانه عن المشركين: ﴿ **وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً قَالُواْ وَجَدۡنَا عَلَيۡهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَاۗ قُلۡ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ** ﴾ [الأعراف:٢٨]، فأنكر عليهم —سبحانه- أنهم يقولون على الله ما لا يعلمون؛ فإذا فعلوا شيئًا واستحسنوه واعتادوه ثم نُهوا عنه قالوا: إن الله أمرنا بذلك.

إن القول على الله تعالى بغير علم هو أعظم الذنوب على الإطلاق؛ لأنه هو السبب حتى في الشرك، فإن السبب فيه هو

القول على الله بغير علم؛ لذلك كان حريًّا وجديرًا بالمسلم أن يحذر كل الحذر من القول على الله تعالى بغير علم. وسوف أذكر بعض الصور والألوان التي وقع الناس فيها في هذا الزمان من القول على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير.

* * *

المبحث الرابع

صور وألوان من القول على الله تعالى بغير علم

❑ **الصورة الأولى: تسرع غير المتأهلين على الخوض في الشرعيات**

تسارع كثير من الناس ممن يملكون جودة العبارة وبراعة الأسلوب – ولكنهم لا يملكون العلم الشرعي الصحيح – على الهجوم والخوض في أمور الشريعة، دون تبصّر ولا رويّة، ودون أن يملكوا القدرة الكافية على ذلك، ودون أن يدعموا أقوالهم بالأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة.

وحجة بعض هؤلاء –بل كثير منهم– أنه ليس في الإسلام "**رجال دين**" أو "**كهنوت**" كما هو الحال في النصرانية. ونحن نقول: نعم هذا صحيح، ليس في الإسلام طبقة معينة اسمها "**طبقة رجال الدين**" أو "**طبقة الكهنوت**"، هي التي تملك – وحدها– وتحتكر حق تفسير الكتاب المقدس؛ بل كل إنسان يملك – بعد أن يستوفي الشروط– الكلام في أمور الدين بعلم وحجة، فالطريق مفتوح، وليس مقصورًا على فئة معينة، لكن ليس معنى كونه مفتوحًا أنه كلأٌ مباح لكل أحد.. كلاّ، ليس في الإسلام "**رجال**

دين" أو "**كهنوت**" ولكن في الإسلام علماء يُرجع إليهم في معرفة نصوص الكتاب والسنة، ودلالتها ومعانيها.

والغريب أن الناس يُدركون هذا جيدًا فيما يتعلق بمجالاتهم الدنيوية، فمثلاً:

المكتبات الآن تغص بألوان الكتب الطبية، وقد أصبحت الدوريات والنشرات والمجلات الطبية بالآلاف -بل ربما بعشرات الآلاف في أنحاء العالم- وهناك مراكز متخصصة في إعداد البحوث وطباعتها وتوزيعها، بحيث إن الطبيب المهتم يتابع -أولاً بأول- كل ما جدَّ في عالم الطب، فهذه الكتب والمجلات والنشرات الهائلة، المزودة بالصور والتقارير والأرقام والإحصائيات.. التي تتجدد يومًا بعد يوم، وتوافي المختصين بكل جديد ــ هل أغنت الناس -مثلاً- عن الذهاب إلى الأطباء؟ كلا.. هل أغنت الناس عن فتح المستشفيات والمستوصفات والمراكز الصحية والوحدات الطبية ومراكز الأبحاث؟.. كلا؛ بل لا يزالون يشعرون يومًا بعد يوم بمسيس الحاجة إلى مثل هذه المراكز والمستشفيات والوحدات، لماذا؟ لأن هذه الأوراق -وحدها- لا تكفي، ولا يستفيد منها -أصلاً- إلا الطبيب المختص، أما عامة الناس ففائدتهم منها محدودة إلى حد بعيد، وقد يستفيدون منها نوعًا من الثقافة العامة

التي تمكنهم من مناقشة الطبيب -مثلاً-، لكن أن يملكوا قدرًا يمكنهم من كتابة الوصفات ومعالجة المرضى فهذا لا يكون أبدًا، وإلا لما كنا بحاجة إلى كليات الطب والدراسات الطبية والمراكز المتخصصة والجهود الضخمة.

إذن كيف نتصور -مثلاً- أن وجود النصوص الشرعية في الكتب -سواءً في القرآن، أو في السنة، أو في كتب أهل العلم- أنه كافٍ للناس عامتهم وخاصتهم، ومغنٍ لهم عن مراجعة العلماء واستفتائهم، وأن من حق أي إنسان مسلم أن يتكلم في أي مسألة تخطر له، بمجرد وقوفه على نص يظنه يتعلق بهذه المسألة التي أشكلت عليه، دون أن يملك الآلة التي تمكنه من ذلك؟!

ألا نتذكر جميعًا ذلك المسكين الذي كتب يومًا من الأيام في إحدى المجلات المشهورة مقالات طويلةً عنوانها: "ليس كل ما في البخاري صحيحًا"، ونظرًا لأنه اكتفى فقط بأقل قدر من المطالعة ــ فقد جاء يومًا من الأيام إلى حديث رواه البخاري في صحيحه: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان ﷺ يأمرني؛

فأتزر، فيباشرني وأنا حائض"(١)، (يباشرها) يعني: تمسُّ بشرتُه ﷺ بشرتَها، وقد يستمتع منها بما هو دون الفرج، وقد يلقي على فرجها ثوبًا ... إلخ، وهذا معروف. لكن الرجل فهم من المباشرة معنى الجماع؛ فذهب يضعّف هذا الحديث ويقول: "إنه غير صحيح، ولو كان موجودًا في صحيح البخاري!!"، لماذا؟، قال: "لأنه يعارض القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ **وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ** ﴾ [البقرة:٢٢٢].

إذن الذي يأخذ الأمور بعفوية دون أن يرجع إلى المصادر والشروح والأقوال والكتب المعتمدة ـ من السهل جدًّا أن يقع في مثل هذا الخطأ؛ بل فيما هو أشدّ منه.

والعجب كل العجب من قوم يتسارعون إلى عرض آرائهم في الحديث النبوي -مثلاً-: تصحيحًا أو تضعيفًا، قبولاً أو ردًّا، أو عرض آرائهم في المسائل الفقهية: تحليلاً أو تحريمًا، استحبابًا أو

---

(1) أخرجه البخاري (٣٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها، وانظر فتح الباري (٤٠٣/١).
أتزر، أي : أشدُّ الإزار . والإزار : كلُّ ماواراك وسترك .

كراهة، أو إباحة. وقد يفسر أحدهم حديثًا أو حكمًا شرعيًّا قبل مراجعة الشروح، وقبل مراجعة أقوال العلماء فيه، في الوقت الذي يسخر فيه هؤلاء كل السخرية من غيرهم، مدّعين أن هؤلاء تعلموا بين يوم وليلة وبُوِّئوا يتكلمون. فقد أصبحنا نسمع كثيرًا ممن ينتقد شبابًا درسوا العلوم الشرعية في أسبوع أو شهر أو ثلاثة أيام أو أربعة، وتكلموا في الشرعيات، ويقول: هؤلاء لا بصر لهم، ثم وُجد أنهم هم أنفسهم يتكلمون في قضايا جليلة وخطيرة دون أن يكلِّف أحدهم نفسه ولا حتى ساعة واحدة يراجع فيها ما قاله أهل العلم في هذه المسألة، فضلاً عن يوم وليلة، أو أيام، أو أسبوع، أو شهر.

إن الله تعالى يقول في موضعين: ﴿ **فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ الذكر إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [النحل:٤٣، والأنبياء:٧]. وأهل الذكر هم: أهل العلم بالشيء، فالشرع يجعل التعرف على المسألة – أي مسألة- من قبل أهل الاختصاص فيها: فإن كانت المسألة طبية فيُسأل عنها الأطباء، وإن كانت المسألة لغوية فيُسأل فيها أهل اللغة، وإن كانت المسألة شرعية فيُسأل فيها علماء الشريعة.

فهؤلاء هم أهل الذكر الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿ **فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ**

الذكر﴾ وليس غيرهم؛ فلا تسأل الطبيب عن مسألة شرعية، كما لا تسأل الفقيه عن مسألة طبية بحتة، ولا تسأل الأديب أو الشاعر أو الصحفي عما ليس من اختصاصهم من الشرعيات، مع احترامنا للأديب والشاعر والصحفي، وتقديرنا للدور الذي يؤديه كلٌ منهم في خدمة المجتمع، وحماية الأخلاق، وتأديب النفوس، متى كان على مستوى هذه الوظيفة التي يقوم بها، والحمد لله أن الذين هم على مستوى هذه الوظيفة كثير، وفيهم خير كثير.

وكذلك فلقد عاتب الرسول ﷺ – في حديث صاحب الشجة– من أفتوه بغير علم، وحاصل القصة: أن رجلاً من الصحابة ذهب في غزوة فأصيب بشجة في رأسه، فأصابته جنابة، فسأل أصحابه: ماذا يفعل؟ فأشاروا عليه –أو أمروه– بأن يغتسل؛ فاغتسل فمات من أثر الجرح؛ فقال النبي ﷺ : **"قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا؟! فإنما شفاء العيِّ السؤال"**(١).

---

(1) رواه أحمد (٣٠٤٨)، والدارمي (٧٥٢)،وأبو داود (٣٣٧)، وابن ماجه (٥٢٧)، من حديث ابن عباس ﵄، وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله ﵁ أخرجه أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني (١/١٩٠)، والبيهقي (١/٢٢٧)، والحديث صححه الشيخ الألباني.

فالنبي ﷺ أخبر أن العاجز العَيِيِّ –الذي ليس عنده علم– شفاؤه أن يسأل، فكان حق هؤلاء أن يسألوا إذ لم يعلموا، فأرشد النبي ﷺ من لا يعلم أن يسأل من يعلم.

وكذلك في قصة العسيف الذي كان عنده رجل فزنى بامرأته؛ فذهب أبو العسيف يسأل الناس؛ فسأل أهل العلم، فأخبروه بما على ولده، فجاء إلى النبي ﷺ وقال: "إني سألت أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة، وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم"، **فأقرَّهم النبي ﷺ على ذلك**(١)، **وأقره على سؤال أهل العلم والاعتماد على فتواهم حتى في زمن النبوة، ورسول الله ﷺ بين أظهرهم.**

إذن دل على أن الطريق الصحيح لجماهير الناس في معرفة الحلال والحرام هو أن يسألوا أهل العلم، وحين نقول يسأل أهل العلم لا يعني ذلك أن يُغمض السائل عينيه، ويعتقد وهو أعمى، مع أن لديه إمكانية، وله قراءة، وهو إنسان مثقف؛ بل إذا أفتاه العالم بشيء فله أن يناقشه فيما أفتاه به، وأن يعرض عليه قولاً

---

(1) رواه البخاري (٢٦٦٩)، ومسلم (١٦٩٨) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما.

آخر سمعه، وأن يسأله عن الدليل الذي يحتج به، لا مانع من هذا كله، لكن المهم أن يكون الكلام في المسائل الشرعية مضبوطًا محميًّا محفوظًا، لا يملك أي إنسان أن يتكلم فيه بدون قيد ولا شرط، ودون حسيب ولا رقيب.

إذن هذه صورة، وهي صورة جراءة بعض الناس على الكلام في الشرعيات – من الإفتاء وغيره– دون أن يتأهلوا لذلك، أو يملكوا العلم الذي يرشحهم لمثل هذا المنصب.

فالناس لا غنى لهم عن المفتين المتخصصين الذين طالت دربتهم ومرانهم وممارستهم للكتب، ومعرفتهم بأقوال الناس.

❑ الصورة الثانية: دعوى الاجتهاد

من صور القول على الله بغير علم: دعوى الاجتهاد، فالأمر لا يقتصر عند بعض الناس على مجرد الكلام في الشرعيات؛ بل يتعدى عند بعضهم إلى أن يدّعي أحدهم لنفسه دعوى أنه مجتهد، وأنه يملك حق الاجتهاد.

وفي الواقع لسنا ممن يغلق باب الاجتهاد، كما يقال: إن فلانًا يُغلق باب الاجتهاد، أو: أنت تحجر على عقول الناس.. لا، أبدًا،

لكننا نقول –كما قال بعض الكتاب المعاصرين–: إن باب الاجتهاد لم يفتح ولكنه كُسِرَ كسرًا، بمعنى أنه أصبح مفتوحًا على مصاريعه، يدخل فيه كل إنسان: ممن يتأهل للاجتهاد، وممن لا يتأهل له؛ بل قد تسلل إليه كثيرون ليسوا أهلاً لهذا الأمر، وادعوا أنهم مجتهدون، وأنهم مأجورون معذورون، أخطأوا أم أصابوا، فهؤلاء من القائلين على الله تعالى بغير علم.

• شروط المفتي:

ولقد اشترط العلماء رحمهم الله شروطًا للفتوى –فضلاً عن الاجتهاد– لا تتوفر أكثرها أو كلها في هؤلاء.

فمن هذه الشروط:

١– **الإسلام:** فالكافر أو المرتدّ فاقد الأهلية، وليس من حقه أن يتكلم في ذلك حتى يسلم إن كان كافرًا، أو يعلن توبته إن كان مرتدًا على الملأ، فحينئذ يسلك الطريق، ويبدأ في التعلم حتى يصبح أهلاً لهذه الوظيفة الخطِيرة.

٢– **التكليف:** فإن غير المكلف الذي لم يصل إلى درجة التكليف الشرعي لا يفتي أيضًا.

٣- العدالة: فالفاسق -سواء أكان فسقه بقول أو بفعل أو باعتقاد- لا تُقبل فتواه، ولا يُسمع قوله.

وهذه الشروط الثلاثة -التي هي: الإسلام، والتكليف، والعدالة- مجمع عليها عند العلماء، ومجمع على أنه لابد من توفر هذه الشروط في المفتي أو المتكلم في أمور الشرع، وهناك شروط أخرى اختلفوا فيها، منها:

الاجتهاد: فبعضهم يقول: لا يُقبل قول مفتٍ إلا إن كان مجتهدًا: عالمًا بلغة العرب، عارفًا بأصول الفقه، عارفًا بالإجماع..؛ لئلا يأتي بقول يناقض الإجماع وهو لا يدري، كذلك يكون عارفًا باختلاف العلماء حتى يستطيع أن يميز الاختلاف، ويأخذ بالقول الراجح، ويترك القول المرجوح...

كما اشترط آخرون: جودة القريحة، والفطنة، وكثرة الإصابة، والذكاء، وهو ما يعبر عنه الإمام الجويني وغيره: بأن يكون المفتي **"فقيه النفس"** أي: يكون عنده يقظة وانتباه وذكاء، بحيث إنه يعرف حِيَل الناس، ويعرف ألاعيبهم، ويعرف طرائقهم، ويستطيع أن يتوصل إلى الحق بأسلوب مناسب؛ ولذلك يعقب الإمام أحمد على ذكر مثل هذه الشروط التي لابد منها بقوله رحمه الله: **"لا ينبغي للرجل أن يُنَصِّب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:**

أولاها: أن تكون له نية، فمن لم يكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور.

الثاني: أن يكون له علم وحلم ووقار، بمعنى: أن تكون أخلاقيات هذا المفتي المتكلم في الشرعيات تجعله في موضع القدوة والأسوة، وتجعله -فعلاً- موضع الثقة في التعبير عن معاني الشرع وتوصيلها إلى نفوس الناس.

الثالث: أن يكون قويًا على ما هو فيه وعلى معرفته، بمعنى: أن يكون عنده تمكن من المسائل الشرعية، وقدرة على معرفتها والإحاطة بها.

الرابع: الكفاية، وإلا مضغه الناس، ويُقصد بالكفاية: أن يكون مستغنيًا عما في أيدي الناس.

الخامس: معرفة الناس(١)، أي: أن يعرف الناس وحيلهم

---

(1) إعلام الموقعين (١٩٩/٤).

وألاعيبهم؛ لئلا يغتر بأقوالهم أو مكرهم أو التوائهم.

ولذلك كان الأئمة يحتاطون في الفتيا لأنفسهم، ويمنعون غيرهم من الإفتاء بغير علم، حتى قال ابن القيم -رحمه الله- في "إعلام الموقعين": "كان شيخنا -يعني ابن تيمية -رحمه الله- ورضي عنه- شديد الإنكار على هؤلاء- يعني: الناس الذين يتسرعون في الكلام والفتيا بغير علم- فسمعته يقول يومًا من الأيام: قال لي بعض هؤلاء: أجُعِلت محتسبًا على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب، ولا يكون على الفتوى محتسب؟!"(١)، فهم يسألونه ويقولون: أأنت مكلف من قبل السلطان بالاحتساب على أهل الفتوى؟؛ وذلك أنه كان يُعَيَّن على أهل كل مهنة مسئول من قبل الجهات المختصة -كما هو الحال اليوم-، فيجيبهم ابن تيمية ويُخبرهم أنه جعل نفسه محتسبًا على الفتوى، يمنع من الإفتاء من ليس أهلاً له.

والغريب أن بعض الناس نسب إلى ابن تيمية -رحمه الله- تجويزه الاجتهاد حتى للعامي!!.. ابن تيمية -الذي كان يُلاحق

---

(1) إعلام الموقعين (٤/٢١٧).

المتسللين الذين يتصدرون للفتوى، وليسوا من أهلها، فيمنعهم ويُشهِّر بهم- ينسب إليه بعضهم تجويزه الاجتهاد حتى للعامّي!! كيف يكون هذا؟!.

وإذا احتججت أو اعترضت على بعض هؤلاء قال لك: يا أخي، لا تُحجِّر واسعًا، أليس الرسول ﷺ يقول في الحديث المتفق عليه عن عمرو بن العاص، وجاء أيضًا عن أبي هريرة رضى الله عنهما: "**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**"(١)؛ فيقول: أنا لا أعدم منه، إما أجرًا واحدًا، أو أجرين، فلماذا أنت منزعج؟! ولِمَ تعترض عليَّ في كوني أتكلم وأُفتي بحسب علمي في مسائل الشرع، وأكتبُ ما تيسر من المباحث المهمة في هذا الباب؟!

والواقع أن هذا الحديث: "**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ...**" إنما يكون لمن توفَّر فيه شرطان:

١- أن يكون أهلاً للاجتهاد فعلاً، متأهلاً له بعلم غزير،

---

(1) رواه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص ﵁.

وخبرة ودراسات كافية.

٢- أن يبذل وسعه في الاجتهاد في المسألة التي تُعرض عليه، فلا يكتفي بكونه مشهورًا أو معروفًا -مثلاً-؛ بل يُضيف إلى ذلك تقليب وجوه الرأي في المسألة التي تُعرَض عليه، والتأمل والنظر فيها، وإن كانت تحتاج إلى بحث بَحَث، وإن كانت تحتاج إلى سؤال سأَل؛ حتى يستقصي الحق ثم يقول به. فإذا فعل هذا فلا إثم عليه؛ بل هو مأجور في الحالين: إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد.. أما من تكلم بغير علم فهو آثم، حتى لو أصاب؛ فإن إصابته – لو وقعت- كانت على سبيل الصدفة والموافقة، وليست بمقتضى الطريقة الشرعية؛ ولذلك فهو آثم في الحالين، كما جاء في الحديث: "**من قال فى القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ**"(١)، فإذا صح هذا الحديث فهو يخدم هذا الموضوع الذي نتكلم فيه، وعلى كل حال فلدينا حديث ثابت رواه ابن

---

(1) أخرجه الترمذي (٢٩٥٢) من حديث جندب بن عبد الله ؓ، قال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل الحديث في سهيل بن أبي حزم اهـ. وقال البخاري: لا يتابع في حديثه، وقال ابن حبان: يتفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات.

ماجه والإمام أحمد وغيرهما: أن النبي ﷺ قال: " **مَنْ أُفْتِي بفُتيا غير ثبت**(١)، **فإنما إثمه على مَنْ أفتاه**"(٢). إذن هذا المفتي الذي تكلم بدون علم ولا تثُّبت ولا دليل شرعي يحمل وزره ووزر من أضلَّه بغير علم، يقول الله تعالى: ﴿ **فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ** ﴾ [الأنعام:١٤٤]، فمن تكلم في شأن ديني بغير علم فهو من أظلم الظالمين: هو ظالم لنفسه، ظالم لغيره، ظالم للأمة، ظالم للمجتمع، وإثمه عليه، وكذلك إثم من أضلهم بغير علم، يحمل أوزارهم كاملةً يوم القيامة، قال تعالى: ﴿ **لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كاملَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ الذين يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ** ﴾ [النحل:٢٥]، قال **الإمام ابن القيم** رحمه الله تعالى: "من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاصٍ، ومن أقرَّه من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضًا"(٣)، وقال **ابن**

---

(1) غير ثبت: بسكون الباء صفة للفتيا، أي غير ثابتة، أو بفتحها أي صواب. انظر المسند (١٤/١٩ حاشية).

(2) أخرجه أحمد (٨٠٦٧)، والدارمي (١٥٩)، وابن ماجه (٥٣) من حديث أبي هريرة ؓ، وإسناده حسن.

(3) إعلام الموقعين (٤/٢١٧).

الجوزي رحمه الله: "ويلزم ولى الأمر منعهم كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يُرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطبب الناس؛ بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلهم. وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة و لم يتفقه في الدين؟!"(١) يعني: هو أولى بأن يُمنع من الطبيب الذي يتكلم وهو لا يعرف الطب.

فوا عجبًا للموازين المزدوجة التي يزن بها بعض المتصدرين أمور الأمة، حتى ربما حجروا على الأكفاء، وحاصروا الكلمة في أفواههم لو استطاعوا، وتركوا الباب مفتوحًا للمتطفلين الطارئين على العلم وليسوا من أهله.. وقد تحدث فقهاء الحنفية عن مفتٍ يُسمونه (المفتي الماجن)، وقال الإمام أبو حنيفة: هذا المفتي الماجن يجب الحجر عليه. لماذا؟ قال: لأنه متلاعب بالفتوى: يُفتي وليس أهلاً للفتوى. كفى الله أمة الإسلام شر هؤلاء المتهالكين على الفتوى، اللابسين لبوس الضأن على قلوب الذئاب.

وبطبيعة الحال فإن كون الإنسان يبحث في مسألة معينة وهو طالب علم، أو إنسان عنده قدرة على الرجوع إلى الكتب، وبحث المسألة، واستقصاء أدلتها، والأقوال الموجودة فيها، ثم الوصول إلى نتيجة ـ فإن هذا قد يسوغ؛ لأن الاجتهاد -كما يقول أهل العلم- يتجزأ، بمعنى: أنه يمكن أن يكون الإنسان مجتهدًا في مسألة واحدة بعينها، لكن هذا الاجتهاد هو الآخر له طريقُهُ المعروفة.

---

(1) إعلام الموقعين (٤/٢١٧).

❑ الصورة الثالثة: الخوض في مسائل معينة بحجة أنها سهلة

من صور القول على الله بغير علم: الخوض في مسائل معينة، بحجة أنها يسيرة وسهلة. وما أكثر ما يتسرع الناس في ذلك.

يجلس مجموعة من الناس، قد يكونون أحيانًا من العامة، وأحيانًا يكونون من المثقفين ثقافة عصرية، ومعلوماتهم الشرعية ليست كافية بحيث تؤهلهم للكلام في مسائل شرعية، ومن ثَمَّ الوصول إلى نتيجة معينة فيها.. والقضية ليست مجرد مدارسة أو مباحثة؛ بل أحيانًا يتوصلون إلى آراء، وإلى نتائج معينة!! وبعدها يقولون لك: إن الأمر سهل، وهذه القضية يسيرة لا تحتاج إلى كبير عناء.

ولله درُّ الإمام مالك ﷺ حينما سأله رجل عن مسألةٍ فقال: "لا أدري"، فقال له: إنها قضية يسيرة سهلة!! فغضب الإمامُ مالك، وقال له: "ليس في العلم شيء خفيف، أما سمعت قول الله ﷻ: ﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً ﴾ [المزمل:٥]"[1] .

---

[1] إعلام الموقعين (٤/٢١٨).

إذن فالأصل أن مسائل الحلال والحرام ليست سهلة؛ فإن المتكلم فيها يُعبِّر عن حكم الشرع، ويترجم عن الله تعالى ورسوله ﷺ، ويوقع عن رب العالمين، وهو لا يأتي بشيء من جيبه الخاص حتى يتساهل في هذا الأمر، أو يفرِّط فيه بحجةٍ أو أخرى.

❑ الصورة الرابعة: اعتقاد أن الخلاف بحد ذاته حجة

الصورة الرابعة من صور القول على الله بغير علم – وهي من أخطر الصور، وأكثرها انتشارًا في هذا العصر–: أن كثيرًا من الناس –خاصةً غير المتخصصين– يعتقدون أن الاختلاف بحد ذاته حجة، بمعنى: أنهم يرون أن مجرد وجود عدة أقوال في مسألة ما حجةٌ لهم في أن يأخذوا في هذه المسألة بما شاءوا، فإذا كانً في المسألة قولان: قول يقول بالتحريم، وقولٌ يرجِّح الإباحة ــ فهموا من ذلك أن هذه المسألة مباحة. لماذا؟؛ لأن فيها قولين، فيعتقدون أن الاختلاف ذاته حجة في الشرع.

وقد ابتُلي المسلمون بطائفة كثيرة من هؤلاء، صوَّروا لهم أن مجرد الاختلاف في مسألة ما يُبيح للمسلم أن يختار من هذه الأقوال ما يشاء، بالرغبة والمزاج والتشهِّي، وليس بالدليل

الشرعي.. فيرون الاختلاف دليلاً على الإباحة، كما ذكر ذلك الخطابي والشاطبي وغيرهما منكرين على هؤلاء أنهم يرون الاختلاف في مسألة ما دليلاً على الإباحة، ويعتمدون في ذلك على جواز فعل الشيء لأن فيه خلافًا، فيقول قائلهم: يا أخي، لا تُشدِّد على الناس، فهذه المسألة فيها خلاف..، فعلام تُنكر على هؤلاء الذين يُخالفون رأيًا واحدًا في المسألة؟! ولِمَ تناقش وتجادل؟!. إذن هؤلاء لا يعتمدون في الخلاف على البحث عن الدليل الشرعي من آية أو حديث، ولا على تقليد عالمٍ اعتمدوا على تقليده - ممن يسوغ لهم التقليد- وإلا لقلنا لهم: أهلاً ومرحبًا.

ولو أن واحدًا قال لك: هذه المسألة فيها خلاف، وأنا لا أقبل كلامك، فإذا سألته: إذن فكلام من تقبل؟، فأجاب بأنه سيبحث المسألة، ويستقصيها من الكتب، ويصل إلى النتيجة التي يرتضيها ــ فإنك تقبل مسلكه هذا، بشرط: أن لا يأتي بقول لم يُسبق إليه، وأن يكون رائده الوصول إلى الحق، وليس مجرد التشهي واتباع الهوى -يعلم الله ذلك من قلبه-.

ولو أن آخر قال: أنا لا أقبل كلام فلان، فإذا سألناه: فكلام من تقبل؟ فأجابنا قائلاً: أنا أثق بالعالم الفلاني، وأقلده في هذه المسألة حتى قبل أن أعرف رأيه؛ فإننا قد نقره على فعله ونقول: لا بأس، ما دمت عاميًّا لست من أهل البحث ولا من طلبة العلم، فإنك حين تقلد عالمًا تثق بعلمه ودينه في الرخصة والعزيمة، والتيسير والتشديد ــ لا يلحقك حرج من ذلك إن شاء الله؛ ولكن حين تزعم أنك مأذون لك شرعًا أن تختار على مزاجك وحسب رغبتك لمجرد وجود خلاف في المسألة وتعدّد في الأقوال؛ **فما هو دور الشرع حينئذٍ؟!.**

- **ميزان الشرع لا ميزان التشهِّي:**

ونحن نعلم أن الله عَزَّ وَجَلَّ أمرنا عند التنازع بالرجوع إلى الكتاب والسنة، كما قال: ﴿ **فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ** ﴾ [النساء:٥٩]، فالتنازع هنا: اختلافنا في أمرٍ من أمور الدين، فليس الحكم بيننا عند الاختلاف أن يأخذ كل منا ما يريده؛ بل أن نرد الخلاف ﴿ **إِلَى ٱللَّهِ** ﴾ أي: إلى كتابه، ﴿**وَٱلرَّسُولِ** ﴾ أي: إلى شخصه في حياته، وإلى سنته بعد وفاته، وهذا هو الميزان.

وقد بيّن الله حكم من لا يقبل هذا الميزان فقال: ﴿ **فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ**

وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ﴾، فرد التنازع إلى الله تعالى والرسول ﷺ ميزان من يؤمن بالله واليوم الآخر، أما غيره فيختار ما يشاء.

وفي بعض المواضع نفى الله الإيمان عمن لا يقبلون هذا الميزان كما في قوله تعالى: ﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى الذين يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ** ﴾ [النساء:٦٠]، وقال سبحانه في آية أخرى: ﴿ **وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ورسوله لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ** ﴿٤٨﴾ **وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓاْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ** ﴾ [النور:٤٨، ٤٩] .

فهم إذا وجدوا حكمًا شرعيًا يُعجبهم أخذوا به، وإذا وجدوا حكمًا لا يُعجبهم رفضوه وقالوا: المسألة فيها خلاف، ورموا غيرهم بالتشدُّد، وتحجير الأمر الواسع، والتضييق على العباد...، ونحو ذلك.

ونحن لا ننفي الخلاف، ولا نرفض رأيًا معينًا، لكن الشيء الذي نرفضه هو إغفال الضابط الذي يجب التحاكم إليه، وهو قول الله ﷻ: ﴿ **فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ** ﴾، أما ميزان التشهي

فالشرع لا يُجيزه؛ بل لم يأت الشرع إلا لإخراج الناس من شهواتهم النفسية وأمزجتهم الذاتية إلى شريعة الله، كما قال الله ﷻ: ﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ الذين لَا يَعْلَمُونَ** ﴿١٨﴾ **إِنَّهُمْ لَن يُغْنُواْ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا** ﴾ [الجاثية:١٨]، وقال سبحانه: ﴿ **وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ** ﴾ [المائدة:٤٩]، فإن ما أنزل الله تعالى شيء، وأهواؤهم شيءٌ آخر. وأنت مطالب بالحكم بما أنزل الله تعالى أما الأهواء فعليك أن تدعها جانبًا، ولا تلتفت إليها.

فالعامي أو السائل أو المستفتي حين يجيء إلى العالم يطلب فتواه في المسألة الفلانية يعرف أين يميل هواه، ولا يحتاج أن يسأل غيره عن ذلك؛ وإنما جاء يسأل العالم عن حكم رب العالمين، أو سيد المرسلين في هذه المسألة، لا عن شهوته الذاتية، أو مزاجه الشخصي.. ومن غير الصحيح أن يُجيبه المفتي بأن في المسألة قولين وأنت مخير بينهما؛ فإن معنى ذلك أنه ردَّه إلى هواه، وهو إنما جاء يريد حكم الله تعالى ورسوله ﷺ، لا حكم هواه، والشريعة إنما وردت لإخراج المكلف من داعية هواه إلى طاعة ربه ومولاه.

- **سلسلة .. ليس لها آخر:**

هناك خطر كبير جدًا من هذا المسلك الذي يتشبث به البعض، ويتبين هذا الخطر عند رؤية المراحل التي يوصل إليها هذا المسلك في النهاية، والمراحل تتوالى:

فالمرحلة الأولى: اتخاذ الخلاف مخرجًا للتحلل من قيود الشريعة، وحين نقول شيئًا؛ يقولون: هذا فيه خلاف...، وسيجد الواحد خلافًا شاذًا ضعيفًا؛ بل وأقوالاً مهجورة حين يرجع إلى الكتب القديمة. ولو ذهبنا نذكر بعض الأقوال المهجورة التي ذكرها بعض الفقهاء؛ لعجب القارئ عجبًا شديدًا، حتى إني أذكر – على سبيل المثال– أني قرأت يومًا من الأيام أن واحدًا من المتقدمين يقول: لو كان على إنسان ديون كثيرة لإنسان آخر، ولم يستطع أن يسدِّدها، فأراد أن يقدم نفسه عبدًا رقيقًا لصاحب الدَّين، يسترقه مقابل دَينه ــ جاز ذلك، أو كلامًا نحو هذا! فهل يقول بهذا القول أحد؟! وهل يدل عليه آثار من كتاب أو سنة، أم أنه معارض للأصول الشرعية، وإجماع الأمة القطعي الصريح على مدى العصور؟، لكن وُجد إنسان قال به، أو قد لا يكون قال به حقيقةً، لكن نُسب إليه، أو فُهم عنه خطأ. ولو ذهبنا نأخذ الأقوال الشاذة والضعيفة والمرجوحة فلن ننتهي أبدًا، وبذلك نكون قد تحللنا من قيود الشريعة كلها دون أن ينتهي الخلاف.

وهذه هى المرحلة الأولى لهذا المسلك: أن يقال: ما كان مجمعًا عليه واتفق العلماء على القول به ــ قبلناه، أما غيره فكلٌّ يأخذ منه ما يشاء، وحين تتم هذه المرحلة – ولن تتم إن شاء الله– ينتقلون إلى المرحلة الثانية.

والمرحلة الثانية: أن هؤلاء الذين يقولون: لا تحاكمونا إلا إلى المجمع عليه ــ سينتقلون بنا ويقولون: إن الإجماع نفسه فيه خلاف!.

أما كانوا بالأمس يقولون: لا نأخذ إلا المجمع عليه؟، وهم اليوم يقولون: حتى الإجماع فيه خلاف فلا نأخذ به، فهناك من العلماء من لا يقبل الإجماع – لا يقبل إلا إجماعًا خاصًا– كما هو مذهب الظاهرية؛ بل حتى بعض المتأخرين من الأصوليين لا يقولون بالإجماع أصلاً، وعلى ذلك فلا حجة فيه.

وحين تسألهم: لماذا؟ أما كنتم بالأمس تحاكموننا إلى الإجماع؟ فإنهم سيقولون: نعم؛ ولكن حتى الإجماع فيه خلاف. إذن نحن نستطيع أن نترك هذه الأقوال، ولا نأخذ منها بشيء؛

لأن الإجماع نفسه فيه خلاف، فنحن معذورون في أن نأخذ ما نرى، ونترك هذا الإجماع!

وهذه مرحلة يمكن تصور وقوعها، وخاصة إذا عرفنا أن كثيرًا من الناس لا يُفرقون بين عالم قديم وعالم معاصر.. فلو جاء عالم معاصر برأي ينقض إجماعًا قديمًا ـ اعتبروا هذا العالم حُجة على نقض الإجماع..؛ ولذلك يحتج هؤلاء بكلام متأخرين كالشيخ: محمد رشيد رضا -مثلاً- أو محمود شلتوت أو غيرهما.

لا شك أن في المعاصرين علماء أفذاذًا، لهم منـــزلة، وعندهم آراء ناضجة كالشيخ: محمد رشيد رضا، لكن .. لهم آراء -أيضًا- لا يُوافقون عليها. وليس المقصود تقييم هؤلاء؛ ولكن أن نعلم أن من الناس من لا يفرِّق بين عالم متقدم في وقت انعقد فيه الإجماع أو كاد ينعقد، وبين عالم متأخر قد يأتي بقول ينقض إجماعًا سبقه، دون أن يكون هذا العالم اطلع على الإجماع.

ولعلي أضرب لكم مثلاً على ذلك – مع العلم أن القضية التي اشتمل عليها المثال ليست هى المقصودة هنا– فقد ذكر بعض هؤلاء في كتاب سماه (فتح المُنعم)، تكلم فيه عن أشياء في صحيح الإمام مسلم، وحين جاء الكلام عن موضوع حلق اللحية قال:

"لما عمت البلوى بحلقها في البلاد الشرقية، حتى إن كثيرًا من أهل الديانة قلّد فيه غيره خوفًا من ضحك العامة عليه؛ لاعتيادهم حلقها في عُرفهم ـ بحثت غاية البحث عن أصل أُخرِّج عليه جواز حلقها؛ حتى يكون لبعض الأفاضل مندوحةً عن ارتكاب المحرم باتفاق"، فانظروا: كيف يكون التناقض؟! هو يذكر أن حلق اللحية ارتكاب محرم باتفاق، ومع ذلك يقول: إني ذهبت أبحث عن أصل أخرج عليه جواز حلقها، حتى أعطي المساكين -الذين استحيوا من العامة وحلقوا لحاهم- وثيقة تبيح لهم هذا العمل.

إذن إذا انتهينا إلى عدم الإنكار في المسائل التي فيها خلاف، وإلى عدم الكلام فيها ـ انتقلوا بنا إلى المسائل التي فيها إجماع؛ لأن الإجماع ذاته فيه خلاف، فلا يبقى إلا مسائل العقيدة، وحتى مسائل العقيدة يستطيع هؤلاء أن يُدخلوا فيها الخلاف مع بعض الفرق الضالة: من المرجئة، والجهمية، والقدرية، والخوارج، والمعتزلة...وغيرهم.

وبذلك يُصبح الدين كله شيئًا عائمًا سيَّالاً غير منضبط، لا تستطيع أن تقف منه على شيء، وقد لا يبقى إلا ما يعبر عنه

البعض بأنه روح الدين، واسألهم: ما هي روح الدين؟! وأين وجدوا الروح هذه؟! وليت المتحدثين عن هذه المسائل من العلماء – وهيهات للعلماء أن يتحدثوا بمثل هذا الكلام – إذن لهان الخطب، ولكن كما قيل:

فلو أني بُليت بهاشمي
خؤولته بنو عبد المدان
لهان عليَّ ما ألقى ولكن
تعالوا فانظروا بمن ابتلاني

وما أعجب شأن هؤلاء الناس!! يصل الحال ببعضهم إلى حد فقدان المنطق وفقدان الموضوعية، بصورة لا يستحون فيها من الفضيحة.. فإذا قال لهم قائل: رأيي في المسألة أنها حرام ــ قالوا: هذا يكفر الناس. سبحان الله! هو يقول: رأيي في المسألة أنها حرام؛ فتقولون: أنت تكفّر الناس، أنت تعد هذه من أركان الإسلام، أنت تعتبر أن من يخالفك قد خرج من الملة!... فأين وجدتم هذا الكلام؟! ألا تخافون الله وتتقونه؟! ثم أما تخشون من فضيحتكم أمام الأمة حين تنسبون إلى الناس كلامًا لم يقولوه؟! ولا سبيل لكم إلى توثيقه وإثباته!.

مع العلم أن الذي يقول: هذا الأمر حرام قد يعتبر فاعله في بعض الأحيان غير فاسق – فضلاً عن أن يكون كافرًا –؛ لأنه قد يكون ارتكب هذا الأمر بتأويل، فهو عنده حرام، لكنه عند فلان حلال بمقتضى دليل شرعي، فيكون فلان الذي فعله غير آثم أصلاً – فضلاً عن أن يكون كافرًا – ومع ذلك يقولون: هذا يكفر الناس، أو: أنت تعد هذا من أركان الإسلام، أو: أنت تعدُّ من يخالفك في الرأي خارجًا من الدين ...، ولك أن تستفهم وتسأل: أين الحوار الشرعي الموضوعي؟! أين المجادلة بالتي هي أحسن؟! وأين المنطقية؟! وأين أسلوب الحديث في الهواء الطلق – الذي نتحدث عنه كثيرًا – ؟!.

وإذا قلت لهؤلاء: قال الله تعالى، قال رسول الله ﷺ ــ قالوا لك: أأنت أعلم من فلان أو من فلان حتى تخالفهم؟! فإذا قلت: قال أهل العلم، وقال فلان وفلان. قالوا: أنت من المقلدين الجامدين، تتمسك بهذه الأقوال الجامدة، أو تحارب من أجلها!!.

أما نستحي من هذا التناقض المخجل؟ حينًا نلهث وراء أقوال فلان وفلان بحجة تعظيم الأئمة والعلماء ونرمي مخالفيهم بالخروج والتعاظم والجنوح، وحينًا نرفض هذه الأقوال بحجة حرية التفكير وفتح باب الاجتهاد... وحينًا نشرق وحينًا

نغرب ..، وحينًا ندعوا إلى الحوار المفتوح في الهواء الطلق، وحينًا نحاصر خصومنا ونضيق عليهم الواسع ونئد كلماتهم في أفواههم خشية أن تصل إلى مسامع الآخرين أو عيونهم.. إلى متى نظل بلا انضباط؟!.

☐ الصورة الخامسة: تتبع الرخص

من صور القول على الله بغير علم: تتبع الرخص، ولا أعني بالرخص: الرخص الشرعية مثل: الفطر للمسافر أو للمريض، أو القصر للمسافر... وما أشبه ذلك؛ فهذه يحب الله تعالى أن يأتيها الإنسان، كما في الحديث الصحيح: "**إن الله يحب أن تُؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه**"(1). وقال الله تعالى:﴿ **هُوَ اجتباكُم وَمَا جَعَلَ عليكُم فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٍ** ﴾ [الحج:٧٨]، وقال: ﴿ **يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ** ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقال النبي ﷺ:"**يسِّروا ولا تُعسِّروا**"(2) فديننا هو دين اليُسر، كما قال النبي ﷺ: "**أرسلت بحنيفية سمحة**"(3)، وهذا

---

(1) رواه الإمام أحمد (٥٨٣٢،٥٨٣٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

(2) أخرجه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(3) أخرجه أحمد (٢٤٣٣٤،٢٥٣٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها، وفي إسناده ضعف إلا أن للحديث شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن.

الدين فيه من الثراء والمرونة ما يجعله مناسبًا لكل وقت وبيئة ووضع، وليس معنى ذلك أنه يخضع لها، لكن .. يمكن أن يطبق في كل الظروف والأحوال.

وفي الدين من السماحة واليسر ما يعرفه المختصون في العلوم الشرعية؛ بل إن كون العالم أشد منعًا وتحريمًا لا يدل على سعة علمه، فإن العالم الحقيقي أقرب لليسر من غيره، كما قال سفيان الثوري: "**إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد**". فالدين فيه ترخص ويسر على الناس، ولكن الترخص لا يُؤخذ من كل إنسان، وإنما عن الثقة الذي يعرف أين يضع الرخصة؟ وأين يضع العزيمة؟ أين يضع اليسر؟ وأين يضع الشدة؟.. أما استعمال التشديد وكون كل شيء حرامًا فيحسنه كل أحد كما يقول سفيان، وليس الصواب ولا المنهج السليم أن يكون دأبنا الوقوف ضد كل شيء جديد بتحريمه ومنعه.. لا، بل العالم هو الذي ينظر في هذه الأشياء ويُميز، فيعلم ما يُقبل منها فيقبله، وما يرد منها فيرده وفق الأصول والضوابط التي لا تتغير ولا تختلف، والحمد لله الذي وهب عددًا من علماء هذه الأمة – في هذه البلاد وغيرها– من هذا النظر قدرًا طيبًا.

إذن الدين يسر وتيسير وسماحة وتسهيل، وليس الكلام عنه – تفصيلاً– من مرادي الآن، فقد سبق أن تكلمت عليه قبل ذلك ولكن أحب أن أؤكد على قضية اليسر في الدين والرخصة في الإسلام.

فمن التيسير: أن الله تعالى ما أغلق بابًا إلى الحرام إلا فتح بابًا إلى الحلال، وكان من هدي الرسول ﷺ أنه إذا سُئل عن مسألة فبيَّن الحرام فيها يُبيِّن معه الحلال –أحيانًا– كما في الحديث المتفق عليه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمرٍ جنيب(١)، فقال رسول الله ﷺ: **أكلُّ تمرِ خيبرَ هكذا؟** فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله ﷺ: **فلا تفعل. بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا**"(٢)، فبيّن له المخرج أو البديل –كما يُسمّونه بلغة العصر–.

ولا شك أننا بحاجة إلى علماء في الاقتصاد، وعلماء في

---

(1) نوع جيد من أنواع التمر.

(2) أخرجه البخاري (٢٢٠٢، ٢٣٠٢، ٤٢٤٥، ٤٢٤٤،٢٣٠٣)، ومسلم (١٥٩٣) من حديث سعيد بن المسيب وأبي هريرة رضي الله عنهما.
الجَمع: التمر الرديء.

الإدارة، وعلماء في الاجتماع، وعلماء في السياسة، وعلماء في علم النفس، وعلماء في كل المجالات، يجمعون بين العلم بهذه التخصصات، وبين وجود قدر من العلوم الشرعية؛ بحيث يستطيعون أن يجعلوا هذه القضايا تحت المجهر الشرعي، ويصلوا فيها إلى نتيجة صحيحة. أو أن العالم الشرعي يستعين بمثل هؤلاء الخبراء في مجال تخصصاتهم؛ حتى يستطيع أن يتصور الأمور تصورًا صحيحًا، وأن يصل فيها إلى النتائج السليمة.

وهناك –بحمد الله– مجامع فقهية وعلمية قد قطعت شوطًا لا بأس به في هذا المجال مثل: هيئة كبار العلماء، والمجمع الفقهي، وبعض المؤسسات في عدد من البلاد الإسلامية، قد يكون لها دور في ذلك، وهي بداية على كل حال نرجو أن تتواصل حتى تحل مشكلات الأمة كلها على ضوء كتاب الله تعالى وسنة نبيه المصطفى ﷺ.

ومِنْ ترْك الشدة على الناس ألا تُلزمهم بمذهب معين ما دام الدليل مع غيره، ولكن لا نقول: اترك المذهب إلى مذهب آخر؛ لأنه أيسر وأسهل، فننتقل بالمرء من مذهب إلى مذهب آخر لمجرد كون الحكم فيه أيسر دون نظر شرعي أوصلنا إلى الأخذ بالثاني

وترك الأول. ولقد وجدتُ في إحدى المرات أناسًا عندهم وقف، وكان هذا الوقف مالاً -كأن تأخذ مائة ألف ريال فتجعلها وقفًا-، فسألتهم: على أي أساس جعلتم المال وقفًا؟ فقالوا: بحثنا فوجدنا في مذهب الإمام أحمد جواز إيقاف المال فأوقفناه. فهنا ينبغي أن نتساءل: هل بحثوا في الآراء الأخرى حين وجدوا هذا الرأي للإمام أحمد؟، وهل نظروا في الأدلة فتوصلوا إلى قناعة بأن هذا هو الحق؟.. فإن كان هكذا فلا بأس. أما أن يكونوا بمجرد ما علموا أن عالمًا أفتى بذلك أخذوا به _ فهذا لا يصلح منهجًا في أخذ الحكم الشرعي.

والمهم أن نؤكد هنا أن في الدين سماحةً ويسرًا ورخصًا عظيمةً جدًّا، وإن كان العالم الواحد قد يكون فيه بعض النقص الذي يكمله غيره؛ فإن العلماء والمصلحين والمفتين يكمّل بعضهم بعضًا، ويسدّ بعضهم خلة بعض.

- **من تتبّع رخص العلماء تزندق، أوكاد:**

وهناك نوع آخر من الرخص: وهي رخص الفقهاء، فتجد في كل مذهب تسهيلاً، ويكون في مذهب من المذاهب أمرًا حلالاً، وآخر حرامًا. فالحلال في المذهب يُعدُّ رخصة، لكن في

المذهب نفسه تحرم مسألة أخرى يُبيحها المذهب الآخر. فيأتي بعض الناس إلى المذهب، فيأخذ ما فيه من الرخص - أي يأخذ منه كل ماكان حلالاً، ويترك كل ماكان حرامًا- ثم يأتي إلى المذهب الآخر، فيأخذ منه ماكان حلالاً ويدع ماكان حرامًا.

وهذه مسألة خطيرة جدًا، فهي عبارة عن تلفيق مجموعة من الآراء بغير ضابط إلا مجرد أنها رخص ليس فيها مشقة على النفس ولا تكليف، وتناسب المزاج، خاصة مزاج الكسالى والقاعدين الذين لا يحبون أن يعملوا، ولا أن يُخضعوا حياتهم لحكم الله تعالى وحكم رسوله ﷺ؛ بل يصل الحال ببعض هؤلاء الذين لا يُراقبون الله تعالى ولا يخافونه إلى أن يُصنِّفوا مصنَّفات يجمعوا فيها رخص بعض العلماء، وأن فلانًا رخص في كذا ، وفلان رخص في كذا... يجمعون في هذا كتبًا وينشرونها عند العامة حتى يتساهلوا في هذه الأمور.

ويُعجبني في هذا القصة التي ذكرها البيهقي وغيره: قال إسماعيل القاضي: "دخلت على المعتضد - وهو من أمراء بني العباس- فرفع إليَّ كتابًا مؤلفًا لأنظر فيه، وقد جُمع فيه الرخص من زلل العلماء، وما احتج به كل منهم، فقلت: مصنِّف هذا زنديق، فسأل الخليفة: لماذا؟ فقلت: لم تصح هذه الأحاديث على

ما رُويت، فمن أفتى بالمتعة لم يُفت بإباحة الغناء أو المسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه. فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب"(١).

قال لي صديق: ما أحوجنا إلى نار المعتضد تحرق كتبًا من هذا القبيل**!** وأرى أن هذا ليس بلازم؛ فحسبنا عقول الأمة وأفهامها ومداركها ووعيها، فإنها هى النار التي سوف تحرق كل باطل، وسوف لا يبقى إلا الكلام الصحيح بإذن الله تعالى.

وبالجملة فلقد كثر تحذير أهل العلم من تتبع الرخص فمن ذلك:

يقول سليمان التيمي: **"لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله"**، ويقول ابن عبدالبر -في تحريم تتبع رخص العلماء-: **"لا أعلم فيه خلافًا بين أهل العلم"**(٢)، وكذلك قال الإمام ابن حزم والباجي وابن الصلاح(٣) ... وغيرهم من العلماء، فنقلوا الإجماع -إجماع العلماء- على أنه لا يحل لمسلم أن يكون شأنه تتبع الرخص، وديدنه قال فلان: هذا يجوز، وقال

---

(1) سير أعلام النبلاء (١٣/٤٦٥).

(2) الموافقات (٤/ ١٣٤).

(3) الموافقات (٤/ ١٤٧حاشية).

فلان: هذا مباح، وفلان قال: لا يصل إلى حد التحريم بل أقصى أحواله الكراهة**!**.

قالوا: تتبع الرخص بهذه الطريقة حرام بإجماع العلماء، فهذه شهادة من أربعة: ابن عبدالبر، وابن حزم، والباجي، وابن الصلاح.

وقال الأوزاعي -إمام أهل الشام-: **"من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام"**(١)، يقول: "خرج من الإسلام" وهو ما خرج بعد من أقوال أهل العلم؛ لأن النوادر والشذوذات لا تنتهي بحال من الأحوال، وهي - أصلاً- ما اجتمعت في واحد، تجد العالم بحرًا زاخرًا من الفضائل، لكن عنده زلة واحدة، فأنت أخذت بهذه الزلة وهذه الزلة وجمعت الزلات، وصِرْتَ تتعامل بهذه الزلات وتقول: هذه أقوال أهل العلم. أي منهج هذا؟**!** وأي طريقة هذه؟**!!**.

ويقول الأوزاعي أيضًا: "نحن نجتنب من أقوال أهل العراق خمسًا، ونتجنَّبُ من أقوال أهل مكة خمسًا"، وذكر مسائل لا يقبلها من فقه هؤلاء وأخرى لا يقبلها من فقه أولئك؛ بل قال

---

(1) الموافقات (٤/ ١٤٤حاشية).

الإمام أحمد -رحمه الله- :"**لو أن رجلاً عمل بقول أهل الكوفة في النبيذ** - أهل الكوفة من الحنفية الذين يترخصون في النبيذ-، **وبقول أهل المدينة في السماع** - أي: في الغناء، فإن بعض المدنيين يترخصون في الغناء أيضًا-، **وبقول أهل مكة في المتعة لكان فاسقًا"**. فالإمام أحمد يرى أن الإنسان لو عمل بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة ـــ لكان فاسقًا، وهو ما خرج بعد عن أقوال العلماء، ومع ذلك فسَّقه.

أما الأوزاعي فقد ذهب أبعد من ذلك حيث قال: "يكفر" وهو بعد ما خرج من أقوال العلماء، ليس في هذه المسألة بعينها، ولكن في عموم المسائل.

وقال الإمام ابن حزم -رحمه الله-: "وهناك قومٌ بلغت بهم رِقَّة الدين وقلة التقوى إلى طلب ما وافق أهواءهم في قول كل قائل، فهم يأخذون ما كان رخصةً في قول كل عالم، غير طالبين ما أوجبه النص عن الله تعالى أو عن رسوله ﷺ ".

- **الآثار الناتجة عن تتبع الرخص:**

ومن آثار المسلك الخطير في تتبع الرخص وأخذها:

١- **الاستهانة بالدين**: إذ يصير الدين بهذا الاعتبار كما ذكر الشاطبي في الموافقات - وقد تكلم بكلام جيد في هذا الموضوع- قال: "يصير سيالاً لا ينضبط" أي: فلا يبقى شيء يمكن التحاكم والرجوع إليه.

٢- **الإعراض عن الدليل الشرعي** من الكتاب أو السنة، ونحن نطالب الناس بالرجوع إلى الكتاب والسنة - لا إلى قول فلان أو علان- وهذا أمر يجب أن يقبله كل مسلم، قال الله تعالى: ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا** ﴾ [النساء:٦٥].

❑ الصورة السادسة: مجاراة الواقع

من صور القول على الله بغير علم: مجاراة الظروف والعوائد الواقعة والأوضاع المستقرة في مجتمعات الناس، وتطويع النصوص والأحكام الشرعية لها، مع مخالفة هذه الأشياء لحكم الله تعالى ورسوله ﷺ؛ وذلك لأن للواقع ضغطًا على كثير من النفوس، فإن الإنسان بطبعه يحب أن يوافق من حوله، ويُقرَّهم على ما هم عليه، ويكره أن يواجههم بشيء يكرهونه؛ فلذلك إذا انتشر عند الناس أمر وشاع وذاع واستقر في حياتهم وأصبح جزءًا من واقعهم ـــ فإنه قد

يصعب على الإنسان أن يقول لهم: هذا حرام، أو: هذا لا يجوز، ومن ثمَّ يذهب يبحث عن مسوغ في تحليل هذا الحرام أو تجويزه؛ حتى يسلم من هذا الحرج الذي يجده في نفسه، أو الذي يظن أنه يحدثه للناس.

ولا شك أن الواقع له سلطان على النفوس من جهة أن بعض النفوس تتصور صعوبة تغيير هذا الواقع وصعوبة إزالته، أو تحويله إلى واقع آخر يرضي الله تعالى ورسوله ﷺ، وبعضهم قد يُدخل هذا من باب الضرورات، فيقول لك: يا أخي، هذه ضرورة... ولكن ما هي حدود الضرورة؟ نحن نقبل بالضرورة، والضرورة لها أحكام، لكن لها ضوابط أيضًا، فليس كل شيء ظن الإنسان أنه يحتاجه أصبح ضرورة؛ بل للضرورة ضوابط وشروط لابد من تحققها، فإذا تحققت هذه الضرورة فإنه يُعمل بها في إطارها، ونقدر الضرورة بقدرها، دون أن يتعدى بها هذا الإطار إلى الناس كلهم بشكل عام.

فالناس قد يقعون في المعصية، ولكن مع هذا الوقوع ينبغي أن يكثر الإنسان من الاستغفار، وألاَّ يتحول الأمر إلى أن يبحث عن مخرج يحلل له هذه المعصية. وهناك فرق بين من يعصي

ويقول: أستغفر الله – وقد يغفر له، وهو الغفور الرحيم– ومن يقع في المعصية ثم يذهب يبحث في بطون الكتب عن تأويل نص يبيح له هذه المعصية، فهل هو بهذا يتعامل مع الله؟! وهل سوف يسأله الله: إن كان وجد في كتاب معين أو قول عالم أو إنسان ما ــ جواز هذا الأمر وحلَّه؟!؛ بل إن الله ﷻ يحاسبه على حسب ما أوصله إليه من كتاب أو سنة: إما آية محكمة، وإما سنة ماضية ثابتة، يقول تعالى: ﴿ **وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ** ﴾ [القصص:٦٥]، وهذا السؤال: ﴿ **مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ** ﴾ يمنعنا عند عجزنا عن ترك معصية وقعنا فيها عن أن نذهب للبحث عن تحليل لهذه المعصية، فإذا عجزنا مثلاً كأمة أو كمجتمع عن تغيير بعض المنكرات الواقعة: من سفور أو اختلاط ــ فإن هذا لا يجعلنا نذهب نبحث عن تحليل لهذا الأمر؛ بل نقول: هذا الأمر حرام، وهو موجود، ونسأل الله أن يعيننا على إزالته، ونبحث عن الوسائل والأسباب لإزالته، ولو فُرض أننا عجزنا فلنقل: يأتي الجيل القادم فيجعل الله تعالى تغيير هذا المنكر على يده.. أما أن نتحول من العجز عن التغيير إلى البحث عن مرتبة أقل من ذلك، وهي محاولة إقناع أنفسنا أن هذا الوضع، أو

هذا الواقع، أو هذا الحكم الذي صرنا إليه مباح؛ فإن هذا تأخُّر لا يرضاه المؤمن لنفسه.

أرأيت -مثلاً- إلى وجود اليهود في إسرائيل؟ فإن المسلمين قد يكونون عجزوا في هذا الوقت - بسبب أوضاع كثيرة جدًا - عن إخراجهم من أرض المسلمين. فنحن نقول: نعم عجزنا، لكن أجيالاً بعدنا ستأتي وتخرج اليهود حتمًا -كما أخبر رسول الله ﷺ-؛ إنما جريمتنا -نحن- لو أقررنا اليهود على هذا الأمر، وأعطيناهم وثيقة أن لهم جزءًا من فلسطين بحجة أننا عاجزون؛ فأصبح وجود اليهود وجودًا شرعيًا -كما يُعبِّرون- بمقتضى موافقة من المسلمين، وهذا معناه خيانة القضية.. لا، نحن نقول: إننا عاجزون عن هذا الأمر وإسرائيل واقع موجود لا نتجاهله، لكننا مع ذلك لا نعترف لهذا الواقع بكونه صحيحًا؛ بل نقول: إن هذا كفعل اللص لو دخل البيت واحتلَّه، وعجز صاحب البيت عن إخراجه، فهو يقول: يأتيك أولادي بعدي فيخرجونك، أو تأتي الشرطة فتخرجك، ولن يبقى البيت لك؛ لأنك كنت لصًا قويًّا متسلطًا مدعومًا من الشرق أو الغرب.

وقد ظن بعض الناس أن هذا الباب - باب مراعاة الواقع- يدخل في باب تغير الفتوى، وقد يحتجون بكلام لابن القيم رحمه الله في هذا الباب، والواقع أن كلام ابن القيم في تغير الفتوى في واد، وكلامهم في واد آخر.

هناك شيء اسمه "تغير الفتوى" موجود، تكلم فيه ابن القيم، ولكن ما هو تغير الفتوى؟ حتى تعلم كيف يتكلم الناس في الشرعيات وهم لا يعرفون المقصود، حتى المصطلحات غير معروفة لديهم.

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: "**إن الفتوى تتغير بحسب العوائد، والأحوال، والأزمنة، والأمكنة، والنيات**"(١).

وأضرب على ذلك أمثلة:

فمن ذلك: قد يُفتي العالم في بلد بشيء، ويُفتي في بلد آخر بشيء آخر في نفس الموضوع. لماذا؟؛ لأن عادة أهل البلد تختلف.. فالدينار -مثلاً- في بعض البلاد بثمانية دراهم، وفي بلد آخر بعشرة دراهم، وفي ثالث: باثني عشر درهمًا. فمن قال -مثلاً-: لله عليّ أن أخرج عشرين دينارًا، وهو في بلد يُصرف

---

(1) إعلام الموقعين (٣/٣).

الدينار فيه بعشرة دراهم، ثم لم يجد ما يخرجه إلا من الدراهم، فالفتوى له أن نقول: اضرب عشرين في عشرة، فهذه مائتا درهم، لكن لو فرضنا أن السؤال نفسه جاءنا في بلد آخر يُصرف فيه الدينار باثني عشر درهمًا، وقال صاحبه: ما عندي إلا دراهم، فكم أخرج؟ فإننا نقول له: اضرب عشرين في اثني عشر، فهنا تغيرت الفتوى، أي: تغير شكلها باعتبار اختلاف مقدار صرف الدينار بين بلد وآخر.

ومن ذلك: قضية عبارات الطلاق، ففي بعض البيئات إذا قال الرجل لامرأته: سامحتك؛ فإن معناها: طلَّقتك، وعندنا -مثلاً في مجتمع نجد خاصةً في المَاضي- إذا قالوا: فلانَ خلَّى امرأته، يعني طلَّقها. فلو أن امرأة عندنا في نجد أخطأت على زوجها وقالت له: سامحني، فقال: سامحتك. أنقول: طلقت منه؟! الجواب: لا بالطبع. كذلك في البلد الآخر الذي لا يعرف أهله لفظة خلَّى بمعنى طلَّق، لو أمسك رجل بيد زوجته، فقالت له: خلِّني، فأطلق يدها. هل نقول بأنها طلقت منه؟ لا لم تطلق، لماذا؟؛ لأن الفتوى هنا تغيرت بحسب المعروف عند الناس من معنى هذه الكلمة، فهذا نيته كذا، وذاك نيته كذا. والأمثلة على ذلك في موضوع الطلاق والعتاق وغيرها شيء كثير.

وأخيرًا: في بعض البيئات -مثلاً- يُطلقون اسم: "الحليب" على اللبن والحليب معًا. فلو حلف أحدهم وقال: والله لا أشرب الحليب ــ فإنه لا يجوز أن يشرب اللبن أيضًا؛ لأن اسم "الحليب" في مجتمعه يشمل اللبن أيضًا، لكن في بيئات أخرى يسمون الحليب باسمه واللبن باسمه، فلو حلف أحدهم: لا يشرب الحليب ــ جاز له أن يشرب اللبن، والعكس كذلك.

فهذه الأحكام بحسب عادات الناس ونياتهم وألفاظهم وأوضاعهم، وقد كان الإمام أبو حنيفة يُفتي ويقول: لو أن واحدًا أراد أن يشتري بيتًا فشاهد غرفةً واحدةً منه ولم يشاهد الباقي ــ كانت مشاهدته للغرفة كافية. لماذا؟؛ لأن البيوت في عصر أبي حنيفة كانت غرفها متساوية متماثلة، فإذا شاهد واحدة كانت عيّنة على الباقيات، لكن الذين بعده من تلاميذه خالفوه في هذه الفتوى، وقالوا: لا يكفي هذا، لماذا؟ لأن عادة الناس في البناء تغيرت، إذن تغيرت الفتوى، لكن هل تغير الحكم الشرعي؟ ما تغير الحكم الشرعي أبدًا، وإنما الفتوى تغيرت؛ لتغير الشيء الذي بُنيت عليه. وذلك دخل في أبواب عديدة، وعلى أي حال فهذا معنى تغير الفتوى.

هناك شيء آخر يخلط بعض الناس – الذين ليس لديهم اختصاص في العلم الشرعي– بينه وبين تغير الفتوى، وهو: **اختلاف اجتهاد المجتهد**.

وصورة اختلاف اجتهاد المجتهد: أن يُفتي عالم اليوم، بأن الأمر حرام، ثم يأتي من الغد بعدما بحث واستقصى، فيتغير رأيه ويقول: أنا أرجع عن قولي بالأمس، وهذا الأمر – الذي كان عندي بالأمس حرامًا – تبين لي الآن أنه حلال. فهل يُسمى هذا بتغير الفتوى؟ الجواب: لا يسميه العلماء تغير الفتوى أبدًا – وإن كان الذين صنفوا ممن لا علم لهم ظنوا هذا من باب تغير الفتوى– وإنما هو من باب اختلاف اجتهاد المجتهد، فقد يبدو للمجتهد اليوم ما لم يكن بدا له بالأمس، وقد يرى اليوم مباحًا ما كان يراه بالأمس حرامًا، وكذا العكس. وعليه كلما بدا له حكم جديد أن يُبين ذلك للناس بالدليل.

وكان السلف وحتى الصحابة ﵃ تتغير فتاواهم في مسائل كثيرة جدًا، يُفتي بشيء ويبدو له خلافه، فيرجع عنه؛ بل كان من العلماء من يُفتي بمسألة فيرجع عنها ويبعث أحدًا يقول في الأسواق: من كنا أفتيناه بكذا وكذا فليأتنا فإنه قد تغير رأينا في هذه المسألة. إذن مسألة اختلاف اجتهاد المجتهد تختلف جذريًّا عن مسألة تغير الفتوى.

ومن العجب أن بعض الناس يخلطون بينهما فيقولون: من باب تغير الفتوى أن الساعة التي تلبس في اليد كان هناك بالأمس من يعتقد أنها سحر، واليوم لا يوجد من يعتقد ذلك. وهذا الكلام أقرب للسخرية منه إلى الكلام العلمى المحقق؛ فهل وُجد من العلماء من قال: إن الساعة سحر؟!.. أمّا كون بعض العوام -مثلاً- اشتبه عليهم الأمر؛ لأنه أمر جديد، فكتب أحد العلماء كتابًا يبين أن الساعة صناعة وليست سحرًا، ويزيل اللبس الموجود عندهم، فهذا شيء آخر. لكن أن يكون أحد من أهل العلم المحققين المعترف بهم قال: إن الساعة سحر ــ فهذا سخرية بالعلماء.

ويأتي بعض الناس فيقول: إن من أمثلة تغير الفتوى مسألة الرقيق، وأنهم كانوا يسترقون بالأمس، ثم أفتى العلماء بتحريم الرقيق، ونقول: لم يُفت أحد من العلماء في الواقع بتحريم الرقيق مطلقًا؛ لأن الرق حكم شرعي في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وليس ظاهرة مؤقتة، ولكنه ظاهرة مرهونة بأسبابها.

فالرق في الإسلام ليس عن طريق سرقة الناس بعضهم بعضًا؛ وإنما الرق عن طريق جهاد شرعي، يسترق فيه المسلمون الكفار. هذا هو الرق في أصل منشئه الشرعي، وهو باق أمس واليوم وغدًا، وكونه اختفى لسبب أو لآخر، أو أن الناس حرروا أرقاءهم، أو تبنت الدول تحريرهم ـ فهذا شيء آخر، ولا يعني أن الحكم الشرعي تغير، فالحكم الشرعي باق، وآيات القرآن محكمة في هذا الأمر وليست منسوخة، ولا أًحد يستطيع أن يمسحها من المصحف.

إذن مسألة الخضوع لضغوط الواقع من أخطر المسائل التي تجعل الناس يطوِّعون نصوص الشرع لأمزجة البشر، ونحن نقول: الدين – ولله الحمد– يسر كله، والرسول ﷺ بعث بالحنيفية السمحة، وبُعث ميسرًا لا معسرًا، والله تعالى ما جعل علينا في الدين من حرج، والفقهاء يقولون: "**إذا ضاق الأمر اتسع**" و"**المشقة تجلب التيسير**"، وفي ذلك كلام كثير يطول، لكن المقصود أن هذا لا يعني بحال التحلل من قيود الدين وأحكامه بحجة مراعاة الواقع، أو ظروف الواقع، أو ضغوط الواقع ... أو ما أشبه ذلك.

والفتوى تتغير باختلاف عوائد الناس التي تبنى عليها الفتوى، أما حكم الله تعالى ورسوله ﷺ فإنه لا يتغير بأي حال من الأحوال.

الخاتمة

إن الدين ليس كلأً مباحًا لكل أحد.. يتكلم فيه من شاء بما شاء؛ وإنما أحالنا الله تعالى عند السؤال إلى أهل الذكر، أهل القرآن والسنة، الذين ينفون عن هذا الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين.

وإن هذه الصحوة الطيبة المباركة لسوف تؤتي أكلها بعد حين بإذن ربها، فتخرج لنا علماء صالحين عاملين يكفون الأمة مؤنة الإفتاء والتعليم، والتصدي لهؤلاء المتطفلين على الشريعة، الذين يتبعون كل صيحة ويميلون مع كل ريح، ولا يستضيئون بنور العلم.

أسأل الله تعالى أن يرزق هذه الأمة علماء مجتهدين يحملون راية هذا الدين، وأستغفر الله العظيم لي ولكم وأصلي وأسلم على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

فهرس

الموضوع **الصفحة**

مقــدمة.. ٣
المبحث الأول: من أسباب طرق هذا الموضوع........ ٦
المبحث الثاني: أهمية الفتوى والكلام في المسائل الشرعية... ٩
الإفتاء توقيع عن الله تعالى.......................... ٩
المبحث الثالث: الأمور التي يشملها القول على الله بغير علم.. ١٢
المبحث الرابع: صور وألوان من القول على الله بغير علم.... ١٦
الصورة الأولى: تسرع غير المتأهلين على الخوض في الشرعيات ١٦
الصورة الثانية: دعوى الاجتهـــاد................. ٢٣
الصورة الثالثة: الخوض في مسائل بحجة أنها سهلة...... ٣٣
الصورة الرابعة: اعتقاد أن الخلاف بحد ذاته حجة...... ٣٤
الصورة الخامسة: تتبع الرخـــص.................... ٤٥
الصورة السادسة: مجـــاراة الـــواقـــع................ ٥٤
الخـــاتمـــــة...................................... ٦٥

الفهــرس.................................... ٦٦